

## قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٦

يُفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥  
لمشروع إنشاء شبكة لاسلكية بوزارة الخارجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٦١  
(وزارة المواصلات) فرع ٣ (التلغرافات والتليفونات) باب ١ (ماهيات  
وأجر ومرتبات) اعتياد إضافي قدره ١٤٢٠ ج (الف وأربعون ألفاً وعشرين  
جنيهاً) منه ٩٦٠ ج لإنشاء الوظائف الازمة لمشروع الشبكة اللاسلكية  
بوزارة الخارجية وبكلها ٣٠ وظيفة منها ١٠ وظائف بالكادر الفني (الإلي  
المهندسين (٢ خامسة وبـ٨ سادسة) و ٢٠ وظيفة بالكادر الفني المتوسط  
لمساعدين فنيين (١٠ سابعة و ١٠ ثامنة) و ٤٦٠ ج مرتبات وذلك  
في المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من المبلغ الذي يحصل من وزارة الخارجية  
تقدير تأدية خدمات .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٥  
(وزارة الخارجية) اعتياد إضافي قدره ١٤٧,٠٠٠ ج (مائة ربعة وأربعون  
ألف جنيه) قيمة تكاليف إنشاء شبكة لاسلكية بوزارة الخارجية من ذلك  
٢٠٠ ج في باب ٢ (مصاريفات عامة) تحت بند جديد بعنوان  
"مصالحة إدارة وصيانة الشبكة اللاسلكية" و ١٤٥,٠٠٠ ج في باب ٣  
(أعمال جديدة) لتكاليف إنشاء وشراء الأجهزة ونقل المعدات .  
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والخارجية  
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بما

صدر ببيان الريادة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات	جمال سالم (فائد جناح)	وزير المالية والاقتصاد	عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء	جمال عبد الناصر حسين	وزير الخارجية	عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح.)

## قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٦

يُفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥  
قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (ريادة مجلس الوزراء) اعتياد إضافي  
قدر ٢٥٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) لتمويل مهام الاعتداء  
الآثم على قطاع غزة وأسرهم .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرب والمالية والاقتصاد  
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بما

صدر ببيان الريادة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني